الخليج

أخبار الدار, أخبار من الإمارات

1 يوليو 2022 21:33 مساء

الإخطار بتغيير بيانات بطاقة الهوية الإماراتية خلال شهر

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، على حامل بطاقة الهوية أن يخطر الإدارة المختصة بالهيئة بأي تغيير في البيانات التي تتضمنها بطاقة الهوية خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

وأضافت أنه عند التقديم المتعاملين على طلب تحديث بيانات الهاتف المتحرك والعنوان، يجب أن يكون صاحب بطاقة الهوية متواجد في الدولة؛ حيث لا يتم قبول الطلب في حال كان المتعامل خارج الدولة.

وأوضحت الهيئة أنه لا توجد وثائق محددة مطلوبة لتحديث البيانات، وأن الرسوم المطلوبة 50 درهماً رسوم الخدمات الذكية.

وأشارت إلى أن تقديم طلب الخدمة يتم من خلال الموقع الإلكتروني والتطبيق فقط؛ حيث يشتمل على 3 خطوات تبدأ بالولوج لنظام الخدمات الذكية وتسجيل الدخول بالهوية الرقمية أو باسم المستخدم، والبحث عن الخدمة المراد التقديم

.(لها، وتعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق، ودفع رسوم الخدمة (إن وجدت

في سياق متصل، أكدت الحكومة الرقمية لدولة الإمارات أنه لا يجوز للمؤسسات أو الشركات حجز بطاقات الهوية الإماراتية الخاصة بموظفيها أو متعامليها أو زوارها، ولا يجوز رهن بطاقة الهوية أو حجزها لدى أي جهة كانت إلا بناء على قرار أو حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، وفي حال حجز بطاقة الهوية بطرق مخالفة للقانون، على المتضرر الرجوع للجهات القضائية.

وأضافت أنه في حال فقدان، أو سرقة، أو تلف بطاقة الهوية الإماراتية، يجب الرجوع مباشرة إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ وطلب إصدار بدل فاقد أو تالف.

وأوضحت أن هناك 4 خطوات يجب اتباعها وهي: مراجعة الهيئة والإبلاغ عن الحادثة، من خلال زيارة أقرب مركز لسعادة المتعاملين تابع للهيئة للإبلاغ عن الحادثة، وطلب بطاقة جديدة تحمل نفس رقم الهوية الثابت، وستقوم الهيئة بإيقاف فاعلية البطاقة القديمة المفقودة، وإصدار شهادة مختومة لك تحمل رقم الهوية وعلى الجميع أيضاً إحضار أصل بطاقة الهوية المراد استبدالها لمعاملات بدل تالف.

وبعد الإبلاغ عن الواقعة، يمكن التقدم بطلب بدل فاقد أو تالف من خلال مراكز سعادة المتعاملين ومكاتب الطباعة المعتمدة، أو من خلال تطبيق الهيئة الذكي، وعلى المتعامل دفع 300 درهم عند فقدان البطاقة أو تلفها، تضاف إليها رسوم تقديم الطلب بواقع 70 درهماً في حال تقديمه عن طريق مكاتب الطباعة، أو 40 درهماً في حال تقديمه أونلاين من خلال الاستمارة الإلكترونية على موقع الهيئة، وفي حال طلب الخدمة الفورية، يضاف مبلغ 150 درهماً، ويتم الحصول على البطاقة من مراكز سعادة المتعاملين الرئيسية للهيئة.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©